
الإجراءات والسياسة التنظيمية

ضبط الأسعار

النسخة 1.0

تاريخ الإصدار: 28 يونيو 2017

الإصدارات:

النسخة	تاريخ الإصدار	سبب المراجعة:
1.0	28 يونيو 2017	دمج سياسة ضبط الأسعار وإجراءات ضبط الأسعار في مسند تنظيمي موحد؛ ادراج رفاهية المستهلك ضمن نطاق إجراءات وسياسة ضبط الأسعار؛ ادخال سياسة إجراءات جديدة لسحب الخدمات من السوق ضمن سياسة وإجراءات ضبط الأسعار؛ وضع متطلبات تحديد الإطار الزمني للعروض الترويجية؛ تحسين مرونة الإجراءات للسماح بإحداث تغييرات على عمليات تقديم طلبات ضبط الأسعار والاطار الزمني للرد عليها؛ الغاء الإجراءات الخاصة بالعروض الترويجية السريعة من نطاق عمل السياسة والاجراءات ؛ تغيير الاطار الزمني الخاص بإرسال إشعارات تطبيق الأسعار من قبل المرخص لهم.

المحتويات

1.	التعريف	4
2.	النطاق	5
3.	الاعتبارات المتعلقة بالسياسة	6
4.	طلب ضبط الأسعار	6
5.	تغيير حالة الموافقة	7
6.	التقيد بالالتزامات المترتبة	7
7.	عملية تقديم طلب ضبط الأسعار	7
8.	عملية مراجعة طلب ضبط الأسعار	8
9.	العروض الترويجية	9
10.	سحب الخدمات	10
11.	وقف بيع خدمات الاتصالات للمشاركين الجدد	11
12.	وقف بيع الباقات أو العروض التي تتضمن خدمات الاتصالات للمشاركين الجدد	11
13.	خفض الأسعار في حالات الطوارئ العامة	12
14.	جدول الاخطارات من قبل الهيئة	12
15.	إخطار تطبيق الأسعار من قبل المرخص له	12
16.	تغيير حالة الموافقة	13
17.	تاريخ النفاذ	13
18.	النشر	13
19.	الإلغاء	13

1. التعاريف

- 1.1 تدل المصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة والإجراءات التنظيمية لضبط أسعار (السياسة والإجراءات التنظيمية) على نفس المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) ما لم تنص هذه السياسة والإجراءات التنظيمية على خلاف ذلك أو إذا اقتضى السياق الذي يتم فيه استخدام تلك المصطلحات والكلمات والعبارات في هذه السياسة والإجراءات التنظيمية خلاف ذلك.
- 1.1.1 يعني مصطلح "قبول" قبول طلب ضبط الأسعار للمراجعة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة)؛
- 1.1.2 مصطلح "المشترك النشط" له المعنى المستمد من نتيجة الاختبار الأول أو عند الاقتضاء، الاختبار الثاني على النحو المحدد في المرفق 1 بهذه السياسة والإجراءات التنظيمية؛
- 1.1.3 يعني مصطلح "موافقة" أن الهيئة قد قررت أن طلب ضبط الأسعار يتماشى مع هذه السياسة والإجراءات التنظيمية وبالتالي يمكن أن يتم تنفيذه من قبل المرخص له؛
- 1.1.4 يعني مصطلح "موافقة مشروطة" أن الهيئة قد قررت أن طلب ضبط الأسعار سيكون مطابقاً لهذه السياسة والإجراءات التنظيمية إذا تم تنفيذ شرط أو شروط معينة تحددها الهيئة، وبالتالي لا يجوز تطبيق طلب ضبط الأسعار إلا إذا قام المرخص له المعني بتنفيذ الشرط أو الشروط المذكورة؛
- 1.1.5 يعني مصطلح "رفض" أن الهيئة قد قررت أن طلب ضبط الأسعار لا يتماشى مع السياسة والإجراءات التنظيمية لضبط الأسعار وبالتالي يجب ألا يتم تنفيذه من قبل المرخص له؛
- 1.1.6 مصطلح "المشترك غير النشط" له المعنى المستمد من نتيجة الاختبار الأول أو عند الاقتضاء، الاختبار الثاني على النحو المحدد في المرفق 1 بهذه السياسة والإجراءات التنظيمية؛
- 1.1.7 يعني مصطلح "المرخص له" جهة مرخصة من قبل الهيئة ومصرح لها بتقديم خدمات الاتصالات العامة في الدولة؛
- 1.1.8 يعني مصطلح "الأسعار" التعرفة والأجور والرسوم التي يفرضها المرخص لهم، فضلاً عن أية أحكام أو شروط أو مؤهلات أخرى مرتبطة بشراء أو استخدام أو استهلاك خدمة قد تكون ذات صلة بمثل هذه الأسعار والأجور والرسوم؛
- 1.1.9 يعني مصطلح "مراجعة" مراجعة طلب ضبط الأسعار والتوصل إلى قرار بشأن: الموافقة؛ أو الموافقة المشروطة؛ أو رفض؛ أو إرجاع طلب ضبط الأسعار لمزيد

- من المعلومات؛ أو أن يتم عرضه على الإدارة العليا للهيئة للنظر فيه، ويجب تفسير مصطلح "تمت المعالجة" وفقاً لذلك؛
- 1.1.10 يعني مصطلح "العرض الترويجي" خدمة ذات سعر محدد تكون متوفرة للعملاء لفترة زمنية محددة؛
- 1.1.11 يعني مصطلح "عدم قبول" أن الهيئة قد قررت أنها لن تعالج طلب ضبط الأسعار؛
- 1.1.12 يعني مصطلح "الوقف عن البيع" وقف إتاحة الخدمة لأغراض الشراء أو الاستخدام أو الاستهلاك لمستهلك لا يعد مشتركاً حالياً في الخدمة؛
- 1.1.13 يعني مصطلح "الرد على" إعطاء المرخص له تاريخاً تقديرياً تتوقع الهيئة بموجبه الانتهاء من معالجة طلب ضبط الأسعار؛
- 1.1.14 يعني مصطلح "الخدمة" خدمة الاتصالات، بالإضافة إلى أي حزم أو باقات بالتجزئة تحتوي على خدمات الاتصالات؛
- 1.1.15 يعني مصطلح "خدمة الاتصالات" أي خدمة بيع بالتجزئة تنظمها الهيئة وفقاً لقانون الاتصالات؛ و
- 1.1.16 يعني مصطلح "السحب" التوقف الدائم عن تقديم أي خدمه للمشاركين الحاليين في تلك الخدمة.

2. النطاق

- 2.1 تطبيق هذه السياسة والإجراءات التنظيمية على كافة أسعار التجزئة والجملة المنظمة من قبل الهيئة باستثناء أسعار خدمات الربط البيئي.
- 2.2 تغطي هذه السياسة والإجراءات التنظيمية، دون حصر، الأسعار المتعلقة بالحالات التالية:
- إدخال الخدمات الجديدة
 - تغيير أو تعديل أو إعادة هيكلة الخدمات الحالية
 - العروض الترويجية
 - العروض الخاصة والخصومات
 - خدمات الباقات أو الخدمات الفردية
 - تخفيضات البيع بالجملة أو بالكم أو التخفيضات الأخرى
 - الخدمات المجانية
- 2.3 كما تغطي هذه السياسة والإجراءات التنظيمية لسحب ووقف بيع الخدمات.

3. الاعتبارات المتعلقة بالسياسة

- 3.1 لن توافق الهيئة على طلب ضبط الأسعار إذا كان يتضمن سعر:
- 3.1.1 احتكاري، أو من المرجح أن يكون احتكاري وبالتالي يمكن أن يقيد أو يخل أو يمنع المنافسة على المدى القصير أو الطويل؛
- 3.1.2 يمكن أن يقيد أو يخل أو يمنع نمو وتطور قطاع الاتصالات في الدولة؛
- 3.1.3 يمكن أن يلحق أضرار لا داعي لها برفاهية المستهلك.
- 3.2 قد تنطبق بعض الاستثناءات على خفض الأسعار خلال فترات الطوارئ العامة وفقاً لتقديرات الهيئة.

4. طلب ضبط الأسعار

- 4.1 على المرخص له أن يطلب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة عن أي سعر جديد أو تغيير في السعر، وكذلك في الظروف المعينة الوارد وصفها في المواد 10 و 11 و 12 من هذه السياسة التنظيمية والإجراءات التنظيمية المتعلقة بسحب الخدمات أو وقف بيع بعضها.
- 4.2 يجوز للهيئة، بناءً على أحكام هذه السياسة والإجراءات التنظيمية، قبول أو رفض طلب المرخص له لمراجعة طلب ضبط الأسعار. تقتصر أسباب رفض معالجة طلبات ضبط الأسعار إذا كانت غير مكتملة، أو تم تقديمها بشكل خاطئ من ناحية الالتزام بنموذج تقديم الطلبات أو إذا كانت طريقة عرض الطلبات خاطئة.
- 4.3 وفي جميع الأحوال، تقوم الهيئة بإبلاغ المرخص له المعني بسبب رفض معالجة طلب ضبط الأسعار.
- 4.4 وفي حالة قبول الطلب من قبل الهيئة، يجوز للهيئة، استناداً إلى أحكام هذه السياسة والإجراءات التنظيمية: الموافقة على طلب ضبط الأسعار؛ أو الموافقة المشروطة على طلب ضبط الأسعار؛ أو رفض طلب ضبط الأسعار، أو إرجاع طلب ضبط الأسعار للحصول على المزيد من المعلومات.
- 4.5 يجوز للمرخص له سحب طلب معلق أو قيد المراجعة من قبل الهيئة.

5. تغيير حالة الموافقة

- 5.1 يجوز للهيئة في تقديرها وحدها، تعديل أو إلغاء أو تعليق موافقة أو موافقة مشروطة تم منحها لطلبات ضبط الاسعار.
- 5.2 تنتهي الموافقات أو الموافقات المشروطة التي لم يتم تطبيقها من قبل المرخص لهم في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الموافقة. وفي حال انتهاء المدة يتوجب على المرخص له المعني الحصول على موافقه جديدة من الهيئة قبل تطبيق السعر. والا فانه يتوجب على المرخص له المعني ألا يقوم بتطبيق السعر إلى أن يتم الحصول على موافقة جديدة.

6. التقيد بالالتزامات المتزامنة

- 6.1 يقع على عاتق المرخص له المعني مسؤولية ضمان أن السعر والخدمة يتقيدان بكامل الإطار التنظيمي للهيئة، فضلاً عن أية شروط يتم فرضها من قبل أي سلطة مختصة أخرى، قبل أن يتم تطبيق الخدمة.
- 6.2 يجب ألا تفسر أي موافقة او موافقة مشروطة متعلقة بهذه السياسة التنظيمية تحت أي ظرف من الظروف على أنها تنازل أو إعفاء من التزامات المرخص له المذكورة في المادة 6.1 أعلاه.

7. عملية تقديم طلب ضبط الأسعار

- 7.1 يقوم المرخص له بتقديم طلب ضبط الأسعار للهيئة باستخدام النموذج المحدد والمرسل من قبل الهيئة. وقد يتم تعديل هذا النموذج من حين لآخر.
- 7.2 يجب تقديم طلبات ضبط الأسعار باتباع العمليات والآليات المحددة والمرسلة من قبل الهيئة للمرخص لهم. وقد يتم تعديل هذه العمليات من حين لآخر.
- 7.3 باستثناء ما جاء في المادة 7.47.4، يكون تاريخ الاستلام الرسمي لطلب ضبط الأسعار هو التاريخ التي تستلم فيه الهيئة طلب ضبط الأسعار، شريطة أن يتم استلامه قبل أو خلال ساعات العمل الرسمية للهيئة. إذا تم استلام طلب ضبط الأسعار بعد ساعات العمل الرسمية للهيئة، سيعتبر تاريخ الاستلام الرسمي هو يوم العمل التالي.
- 7.4 في حال قامت الهيئة بطلب معلومات إضافية بشأن طلب ضبط الأسعار، يعتبر تاريخ الاستلام الرسمي هو تاريخ قيام المرخص له بتقديم شرح مقبول أو معلومات إضافية، شريطة أن يتم استلام هذه المعلومات قبل أو خلال ساعات العمل الرسمية للهيئة. إذا تم استلام المعلومات بعد ساعات العمل الرسمية للهيئة، سيعتبر تاريخ الاستلام الرسمي هو يوم العمل التالي.

- 7.5 تقوم الهيئة، حسب تقديرها وحدها، بقبول أو رفض استلام طلب ضبط الأسعار.
- 7.6 قد يكون رفض استلام طلب ضبط الأسعار مبني على مدى توفر الطلب على معلومات مكتملة تسمح للهيئة بمراجعة الطلب او في حالة عدم الالتزام بالنموذج أو الصيغة المطلوبة أو طريقة تقديم الطلب.
- 7.7 وفي جميع الأحوال، تقوم الهيئة بإبلاغ المرخص له المعني بسبب رفض استلام طلب ضبط الأسعار.

8. عملية مراجعة طلب ضبط الأسعار .8

- 8.1 تطبق البروتوكولات المحددة المبينة في هذه المادة بالنسبة للمراجعة المبدئية لكافة طلبات ضبط الأسعار باستثناء بعض العروض الترويجية التي قد يتم تمديد رهنأ بأحكام المادة 9.4.1 من السياسة والإجراءات التنظيمية. مع ذلك، يجب أن يتم اعتماد هذه البروتوكولات على أساس كل حالة على حدة بالنسبة للظروف التي قد تركز على الطوارئ العامة كما هو موضح في المادة 1313 أدناه.
- 8.2 في حال قبول أي طلب لضبط الأسعار، يجوز للهيئة: الموافقة على طلب ضبط الأسعار؛ أو الموافقة المشروطة على طلب ضبط الأسعار؛ أو رفض طلب ضبط الأسعار، أو إرجاع طلب ضبط الأسعار للحصول على معلومات إضافية.
- 8.2.1 إذا حددت الهيئة أن طلب ضبط الأسعار يمثل لهذه السياسة والإجراءات التنظيمية، تقوم الهيئة بالموافقة على الطلب وإبلاغ المرخص له عن الموافقة.
- 8.2.2 إذا حددت الهيئة أن طلب ضبط الأسعار سوف يمثل لهذه السياسة والإجراءات التنظيمية إذا تم تنفيذ شرط أو شروط معينة تنص عليها الهيئة، تقوم الهيئة بالموافقة المشروطة على الطلب وتقوم بإبلاغ المرخص له عن الموافقة المشروطة.
- 8.2.3 إذا حددت الهيئة أن طلب ضبط الأسعار لا يستوفي متطلبات هذه السياسة والإجراءات التنظيمية، تقوم الهيئة برفض الطلب وإخطار المرخص له المعني بسبب الرفض.
- 8.2.4 إذا لاحظت الهيئة وجود معلومات ناقصة في طلب ضبط الأسعار، ستطلب الهيئة معلومات إضافية.
- 8.2.5 تعمل الهيئة على معاودة عملية المراجعة بعد استلام المعلومات المطلوبة. وقد تؤدي معاودة المراجعة إلى الحاجة لطلب معلومات إضافية.

- 8.2.5.1 ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، يتم تقديم أي طلب لمعلومات إضافية من قبل المرخص له المعني للهيئة حسب النموذج المحدد من الهيئة خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ طلب الهيئة للمعلومات.
- 8.2.5.2 يترتب على عدم تقديم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المعينة إغلاق طلب ضبط الأسعار من قبل الهيئة.
- 8.2.5.3 إذا رغب المرخص له بمعاودة مراجعة الأسعار بعد أن تم إغلاق طلب ضبط الأسعار فيجب عليه تقديم طلب جديد لضبط الأسعار بالإشارة إلى رقم الطلب المغلق.

9. العروض الترويجية

- 9.1 لأغراض هذه السياسة والإجراءات التنظيمية، يشير "العرض الترويجي" إلى أي سعر محدد يراد توفيره إلى المشتركين لفترة محدودة من الزمن (باستثناء حالات الطوارئ العامة).
- 9.2 يكون التقديم والمراجعة المبدئية للعروض الترويجية على حسب المعايير المحددة و المبينة في المادة 7 والمادة 8 أعلاه.
- 9.3 يجوز أن تصل فترة العرض الترويجي إلى 3 أشهر. يجب أن يحدد طلب ضبط الأسعار متى سيتوقف المرخص له عن تقديم العرض الترويجي. إذا رغب المرخص له في التوقف عن تقديم العرض الترويجي قبل الفترة الزمنية المحددة لطلب ضبط أسعار مطبق، يجب على المرخص له أن يخطر الهيئة بالإطار الزمني المقترح الجديد وأن يتم تقديم هذا الإخطار قبل يوم عمل واحد على الأقل قبل تطبيق الفترة الزمنية الجديدة.
- 9.4 حسب تقدير الهيئة، يجوز تمديد العروض الترويجية وفقاً للشروط التالية:

- 9.4.1 إذا لم يتم تمديد العرض الترويجي من قبل المرخص له سابقاً، يجب على المرخص له أن يخطر الهيئة قبل يومين على الأقل من انتهاء مدة العرض الترويجي بتمديد العرض الترويجي. ويتم تقديم هذا الإشعار إلى الهيئة وفقاً للنموذج المحدد والمرسل من قبل الهيئة. وقد يتم تعديل هذا النموذج من حين لآخر؛ لا يتطلب من المرخص لهم الحصول على موافقة صريحة من الهيئة على تمديد هذه العروض الترويجية. ومع ذلك، لا يجوز للمرخص لهم تغيير أي جوانب من الموافقة الأولية المعتمدة أو المشروطة لطلب ضبط الأسعار.
- 9.4.2 إذا رغب المرخص له في تمديد العرض الترويجي (بعد تاريخ التمديد الأول المبلغ عنه)، يجب تقديم طلب رسمي للتمديد إلى الهيئة من خلال طلبات ضبط الأسعار. تاريخ الاستلام الرسمي لطلب التمديد هو التاريخ الذي تستلم فيه الهيئة طلب التمديد.
- 9.4.3 إذا لاحظت الهيئة وجود معلومات ناقصة في طلب ضبط الأسعار الخاص بتمديد العرض الترويجي، ستقوم الهيئة بطلب معلومات إضافية أو رفض طلب التمديد.

9.4.4 تقوم الهيئة، حسب تقديرها وحدها، بقبول أو رفض أو اعتماد أو الموافقة المشروطة على طلب التمديد.

10. سحب الخدمة

10.1 إذا أراد المرخص له التوقف عن تقديم خدمة للمشاركين الحاليين، فيجب عليه اتباع الإجراءات المبينة أدناه.

10.2 إذا لم يكن في الخدمة أي مشتركين نشطين، يجوز للمرخص له سحب هذه الخدمة بشرط أن يقوم بما يلي:

10.2.1 إخطار الهيئة خطياً بسحب الخدمة قبل 70 يوماً تقويمياً على الأقل من تاريخ سحب الخدمة.

10.2.2 إخطار جميع المشتركين غير النشطين بسحب الخدمة قبل 60 يوماً تقويمياً على الأقل من تاريخ سحب الخدمة.

10.2.3 إخطار جميع المشتركين غير النشطين مرة أخرى بسحب الخدمة قبل 20 يوماً تقويمياً على الأقل من تاريخ سحب الخدمة.

10.3 إذا اقترح المرخص له سحب خدمة لا يوجد فيها مشتركين نشطين، يجب على المرخص له الاتصال بهؤلاء المشتركين وتشجيعهم على الانتقال طوعاً إلى خدمة بديلة أو إلغاء اشتراكهم.

10.4 وإذا انتقل جميع المشتركين النشطين إلى خدمة بديلة أو الغوا اشتراكهم ، يجوز للمرخص له أن يسحب الخدمة شريطة:

10.4.1 أن يستوفي الإجراءات المبينة في المادة 10.2 أعلاه المتعلقة بأي مشترك غير نشط.

10.4.2 أن يخطر الهيئة خطياً بسحب الخدمة قبل 10 أيام تقويمية على الأقل من تاريخ سحب الخدمة.

10.5 إذا لم يتمكن المرخص له من الحصول على موافقة جميع المشتركين النشطين لديه للانتقال إلى خدمة بديلة أو إلغاء خدماتهم، يجوز للمرخص له تقديم طلب ضبط الأسعار إلى الهيئة من أجل سحب الخدمة. كما يجب على المرخص له أن يصف في طلب ضبط الأسعار المحاولات التي قام بها لتشجيع المشتركين النشطين على الانتقال إلى خدمة بديلة. ستنظر الهيئة في طلب ضبط الأسعار وفقاً للمادتين 7 و 8 من هذه السياسة والإجراءات التنظيمية. وفي جميع الأحوال ستطبق المواد 10.2 المتعلقة بسحب الخدمة من المشتركين غير النشطين.

11. وقف بيع خدمات الاتصالات للمشاركين الجدد

11.1 في الظروف التي يقترح فيها المرخص له التوقف عن تقديم خدمة الاتصالات للمشاركين الجدد فقط والاستمرار في تقديم الخدمة للمشاركين الحاليين، سيتطلب ذلك تقديم طلب ضبط أسعار. يخضع تقديم طلبات ضبط الأسعار ومراجعتها إلى المادتين 77 و 88 أعلاه.

12. وقف بيع الحزم أو الباقات التي تتضمن خدمات الاتصالات للمشاركين الجدد

12.1 في الحالات التي يقترح فيها المرخص له التوقف عن تقديم حزمة أو باقة تحتوي على خدمة اتصالات للمشاركين الجدد في حين أنه يواصل تقديم هذه الحزمة أو الباقة للمشاركين الحاليين وحيث تكون أي أو جميع خدمات الاتصالات المقدمة ضمن تلك الحزمة أو الباقة متوفرة للبيع بشكل منفصل، على المرخص له أن يخطر الهيئة خطياً بنواياه قبل 30 يوماً تقويمياً على الأقل من الوقف المقترح لبيع هذه الحزم أو الباقات للمشاركين الجدد. وفي حين أن الهيئة قد لا تعترض على الاخطارات المتعلقة بإيقاف بيع حزم أو باقات فردية، فإن الهيئة قد تمنع عملية إيقاف بيع الخدمات إذا رأت أن هذا الأمر يمكن أن:

12.1.1 يضر بالمنافسة أو أن يقيد أو يخل أو يمنع المنافسة على المدى القصير أو على المدى الطويل؛

12.1.2 أن يقيد أو يخل أو يمنع نمو وتطور قطاع الاتصالات في الدولة؛

12.1.3 أن يلحق بأضرار لا مبرر لها برفاهية المستهلك.

12.2 إذا كانت الحزمة أو الباقة التي يقترح المرخص له إيقاف عرضها للبيع تحتوي على أي خدمات اتصالات لا تقدم على أساس فردي، يجب على المرخص له اتباع الإجراءات الموضحة في المادة 11.111.1 إذا كان يسعى إلى إيقاف بيع تلك الحزمة أو الباقة.

13. خفض الأسعار في حالات الطوارئ العامة

13.1 لأسباب إنسانية، ستقوم الهيئة في حالة الطوارئ العامة بتطبيق الإجراءات المعروفة أدناه لتسهيل تقديم تخفيضات عاجلة وموقتة في الأسعار.

13.2 يتم إشعار الهيئة بمثل هذا الانخفاض المؤقت للأسعار قبيل التطبيق إن أمكن. وفي حين أنه لن يكون من الضروري الحصول على موافقة الهيئة، فإن الهيئة ستحتفظ بحق التدخل فيما يتعلق بأي انخفاض مؤقت في الأسعار.

- 13.3 يجب أن يتضمن هذا الإشعار الأسعار الحالية والأسعار المؤقتة بالإضافة إلى أسباب الانخفاض المؤقت في الأسعار ومدته المقررة.
- 13.4 يجوز لمثل هذا الانخفاض المؤقت في الأسعار أن يسري لمدة تصل إلى سبعة (7) أيام تقويمية.
- 13.5 في حال تجاوزت فترة الطوارئ العامة هذه المدة، يجوز للمرخص له طلب تمديد للانخفاض المؤقت في الأسعار. يجب ان يشمل طلب التمديد شرح مفصل بمرات التمديد بالإضافة إلى أية معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة على أساس كل حالة على حدة.

14. جدول الاخطارات من قبل الهيئة

- 14.1 سوف تسعى الهيئة إلى مراجعة او الرد على طلبات ضبط الأسعار بناءً على الجدول الذي سوف يتم ارساله إلى المرخص لهم من قبل الهيئة، والذي قد يتم تحديثه من وقت لآخر.

15. اخطارات تطبيق الأسعار من قبل المرخص له

- 15.1 يقوم المرخص له باخطار الهيئة بأقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه يوم عمل واحد من تطبيق أي أسعار معتمدة بالإضافة إلى رقم طلب ضبط الأسعار المعتمد والمصطلحات التسويقية للخدمات المعنية.
- 15.2 تكون بروتوكولات الاخطارات الخاصة بالطوارئ العامة على النحو المحدد في المادة 13.
- 15.3 يتم إرسال اخطار تطبيق الأسعار للهيئة بالطريقة التي تحددها الهيئة. وقد يتم تعديل هذه الطريقة من قبل الهيئة من حين لآخر.
- 15.4 يكون للمرخص المعني، بعد الموافقة على طلب ضبط الأسعار، فترة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على تطبيق الأسعار المعنية وتعتبر الموافقة منتهية بخلاف ذلك.
- 15.4.1 إذا انتهت صلاحية الموافقة على طلب ضبط الأسعار و يرغب المرخص له المعني بمعاودة الهيئة لمراجعة الأسعار فيجب عليه تقديم طلب جديد لضبط الأسعار بالإشارة إلى رقم طلب الموافقة المنتهية.

16. تغيير حالة الموافقة

16.1 يجوز للهيئة، كما تراه مناسباً، تعديل أو إلغاء أو تعليق موافقتها المسبقة بناءً على تغيير في الأوضاع.

16.2 في حال تم تعديل أو إلغاء أو تعليق موافقة مسبقة، تقوم الهيئة باخطار المرخص له المعني بالأسباب كما ستقوم بإصدار تعليمات للمرخص له بشأن الإجراءات التي يجب على المرخص له المعني القيام بها نتيجة لقرار الهيئة.

17. تاريخ النفاذ

17.1 تسري هذه السياسة والإجراءات التنظيمية من تاريخ صدورهما.


18. النشر

18.1 تمتلك الهيئة حق نشر هذه السياسة والإجراءات التنظيمية، أو أي جزء منها، حسب تقديرها وحدها وبدون إخطار المرخص لهم.

19. الإلغاء

19.1 تحل هذه السياسة والإجراءات التنظيمية محل سياسة الهيئة لضبط الأسعار، النسخة 2.1، الصادرة في 23 سبتمبر 2008 والإجراءات التنظيمية لضبط الأسعار الصادرة عن الهيئة، النسخة 2.1، الصادرة في 23 سبتمبر 2008.

الملحق 1



حيث:	لخدمات الهاتف المتحرك	لغير خدمات الهاتف المتحرك
*فترة النشاط	تعني - مدة تساوي تسعين (90) يوماً قبل تاريخ تطبيق الاختبار.	تعني - مدة تساوي تسعة (9) أشهر قبل تاريخ تطبيق الاختبار.
**الاتصال	يعني أي مكالمة صوتية أو مكالمة فيديو أو رسالة قصيرة أو رسالة وسائط متعددة أو أي اتصال إلكتروني آخر مرتبط بشكل معقول بالخدمة المعنية.	